الموافق 6 ديسمبر سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

العدد 71

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشنغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الهاتف: 021.65.64.63 ما الفاكس 021.54.35.12 الفاكس 03.54.35.12 الجزائر ح.ج.ب 50-300 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 2675,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	سنـة 1090,00 د.ج 2180,00	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مراسیم تنظیمیة
3	مرسوم تنفيذي رقم 17- 347 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يحدد خصائص البطاقة المهنية للموظف وشروط استعمالها
5	مرسوم تنفيذي رقم 17-348 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية سطيف - وحدودها
8	مرسوم تنفيذي رقم 17 – 349 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
9	مرسوم تنفيذي رقم 17 – 350 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
12	مرسوم تنفيذي رقم 17 – 351 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الشؤون الخارجية
14	قراران مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة
1.5	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة
15	الأشخاص المعوقين
19	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 31 يناير سنة 2017، يتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات
20	قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات
21	قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
22	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حمام بوغرارة 1، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام بوغرارة، ولاية تلمسان
23	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حمام بوغرارة 2، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام بوغرارة، ولاية تلمسان
23	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حاسي الجبس، جزء من غابة سبدو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سبدو، ولاية تلمسان
24	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام مياز، جزء من غابة زردب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أو لاد ميمون، ولاية تلمسان
25	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام مقام، جزء من الغابة المندمجة مرسى بن مهيدي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان
	قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17- 347 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يحدد خصائص البطاقة المهنية للموظف وشروط استعمالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 405 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1425 الموافق 11 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة، لا سيما المادتان 3 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة 14 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد خصائص البطاقة المهنية للموظف وكذا شروط استعمالها.

الفصيل الأول أحكام عامة

المائة 2: البطاقة المهنية وثيقة إدارية رسمية وهي شخصية حصرا.

وتسلم للموظف مجانا وتبقى ملكية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

الملاة 3: تمنح السلطة التي لها صلاحية التعيين و/أو التسيير الإداري كل موظف بطاقة مهنية تبين هوبته وصفته المهنية.

الملاقة 1: يجب أن يدوّن تسليم البطاقة المهنية حسب الترتيب الزمني لتسليمها، في سجل مرقم وموقع على كل ورقة منه، يفتح من طرف السلطة المعنية التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري.

يقيد في السجل المذكور في الفقرة أعلاه، لقب واسم صاحب البطاقة المهنية ورقم تسجيل البطاقة أو القيد وتواريخ التسليم أو التجديد أو، عند الاقتضاء، الإرجاع أو الضياع أو السرقة أو الإتلاف، وإمضاء الموظف المعني.

المائة 5: المدة القصوى لصلاحية البطاقة المهنية هي عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليمها.

الملدة 6: في حالة الإنهاء المؤقت أو التام لعلاقة العمل وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أو في حالة انتهاء صلاحية البطاقة المهنية، فإنّه يجب على الموظف المعني إرجاع بطاقته المهنية إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين و/أو التسيير الإداري التي قامت بتسليمها.

يتبع عند كل تجديد للبطاقة المهنية، لا سيما عند تغيير الرتبة أو الوظيفة، الإجراء نفسه المتبع في إرجاعها.

الملاقة 7: تصنع البطاقة المهنية تحت مسؤولية السلطة التي لها صلاحية التعيين والتسيير الإداري.

تختص المطبعة الرسمية، دون سواها، بصنع البطاقات المهنية الحاملة لخاتم الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني خصائص البطاقة المهنية

المَادَة 8: يجب أن تحمل البطاقة المهنية البيانات الآتية:

- "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"،
- التسمية الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
 - "بطاقة مهنية"،
- رقم البطاقة المهنية الممنوح للموظف الذي يبين العناصر الآتية: تاريخ التسليم وسنة الانتهاء ورقم التسجيل في السجل وعند الاقتضاء، رقم القيد،
 - لقب واسم صاحبها،
 - تاریخ ازدیاد صاحبها،
 - رتبة أو وظيفة صاحبها،
- تسطير ثنائي اللون أخضر وأحمر في الجهة العليا اليمنى من البطاقة،
- صورة شمسية للموظف ذات خلفية حيادية وملونة ومواجهة وببذلة الخدمة، إذا كانت مشترطة، وموضوعة في الجهة العليا اليسرى،
- لقب واسم وصفة وإمضاء سلطة التعيين والدمغة الرسمية للإدارة، وكذا الإشارة صالحة عشر (10) سنوات،
 - تاريخ التسليم.

تدون البيانات المذكورة أعلاه باللغة الرسمية، ويمكن أن تكرر كذلك، عند الاقتضاء، باللغات الأجنبية بالنسبة للقب والاسم والرتبة أو الوظيفة.

الملائة 9: يمكن أن يزود الموظفون المنتمون إلى أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، والمستخدمون التابعون للأمن الوطني وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة البحون وإدارة الجمارك، ببطاقة مهنية تتضمن بيانات إضافية زيادة على تلك المذكورة في المادة 8 أعلاه.

المادة 10: تحدد، بقرار من الوزير المعني، الخصائص التقنية والمادية للبطاقة المهنية كتحديد نوعية مادة البطاقة المستعملة وقياسها وألوانها وعناصر أمنية خاصة أخرى.

ويحدد القرار المذكور أعلاه أيضا البطاقة المهنية الخاصة بقطاع النشاط المعنى.

المادة 11: يمنح الموظفون أصحاب الوظائف العليا في الدولة والمناصب العليا أو أي منصب عمومي يتم التعيين فيه بموجب مرسوم، بطاقة مهنية تحمل خاتم الدولة طبقا للتنظيم المعمول به.

وزيادة على البيانات المذكورة في المادة 8 (الفقرة الأولى) أعلاه، يجب أن تتضمن البطاقة المهنية المسلّمة لهذه الفئة من المستخدمين العبارة الآتية:

" على السلطات المدنية والعسكرية تسهيل المرور لحامل هذه البطاقة وأن تقدم له يد المساعدة عند الضرورة".

الغصل الثالث شروط استعمال البطاقة المهنية

الملدّة 12: يلزم الموظف بإظهار البطاقة المهنية المسلّمة له وفقا لأحكام هذا المرسوم، أثناء تأدية مهامه.

يسمح تقديم البطاقة المهنية لصاحبها بإثبات صفته المهنية، ويسهل له أداء مهامه.

كما تسمح لحاملها بالالتحاق بمكان عمله.

الملدة 13: تسلم أيضا للموظفين القائمين بمهام الشرطة أو التفتيش أو الرقابة الحاملين لبطاقة تفويض الوظيفة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمهم، بطاقة مهنية تسمح لهم بالقيام بمهامهم التنظيمية.

الملدّة 14: لا تستعمل البطاقة المهنية إلا لأغراض مهنية حصرا، ولا تستعمل إلا من طرف صاحبها.

الملاة 15: كل استعمال غير قانوني أو لأغراض غير مهنية للبطاقة المهنية يعرض صاحبها لعقوبات تأديبية وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما دون المساس بالمتابعات الجزائية، عند الاقتضاء.

الملاقة 16: في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المهنية، يجب على صاحبها أن يقدم فورا تصريحا بالضياع أو السرقة لدى مصالح الأمن المختصة.

كما يجب عليه إعلام السلطة التي لها صلاحية التعيين و/أو التسيير الإداري، مع تبيان مفصل لظروف حدوث الضياع أو السرقة.

يجب إلحاق نسخة من التصريح بالضياع أو السرقة، بطلب التجديد وإيداعه لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

المادة 17: في حالة إتلاف البطاقة المهنية، تسلم بطاقة جديدة بعد تقديم تصريح شرفي يبين ظروف حدوث هذا الإتلاف.

الملدة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-348 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يحدد عدد المندوبيات البلدية للمليف - وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات المنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلاية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،

يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المسؤرخ في 20 رجب عام 1432 المسوافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية سطيف – ولاية سطيف، وحدودها.

المادة 2: ينظم كامل إقليم بلدية سطيف في اثنتي عشرة (12) مندوبية بلدية، تسمّى على التوالي :

- المندوبية البلدية سعال بوزيد،
- المندوبية البلدية بلخيرد حسان،
- المندوبية البلدية 5 جويلية 1962،
 - المندوبية البلدية 8 ماى 1945،
- المندوبية البلدية ثليجان عبد الرحمان،
 - المندوبية البلدية الحاسى،
 - المندوبية البلدية العيد الضحوى،
 - المندوبية البلدية الشيخ العيفة،
 - المندوبية البلدية فرحات عباس،

- المندوبية البلدية محمد لمين دباغين،
- المندوبية البلدية أول نوفمبر 1954،
 - المندوبية البلدية عين الطريق.

تحدد حدود هذه المندوبيات البلدية طبقا للمواد أدناه.

الملاقة 3: تضم المندوبية البلدية "سعال بوزيد" حي 20 أوت 1955، وحي عمر دقو، وحي المستقبل، وحي المجاهدين وحي ونوغي الخير، وحي رفوفي عبد الرحمن، وحي المعدومين الخمسة، وحي نشادي السعيد، وحي بن بقاق محمد، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 5 مع نهج السعيد بوخريصة مرورا بنهج 8 ماي 1945 إلى غاية تقاطعه مع شارع العربى بن مهيدي.

شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج 8 ماي 1945 مع شارع العربي بن مهيدي مرورا بتقاطع شارع العربي بن مهيدي مع السكة الحديدية إلى غاية تقاطع السكة الحديدية مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 مرورا بتقاطع الطريق الوطني رقم 5 مع الطريق الوطني رقم 5 مع الطريق الوطني رقم 82 إلى غاية تقاطع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 مع نهج السعيد بوخريصة.

غربا: تقاطع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 مع نهج السعيد بوخريصة.

الملاقة 4: تضم المندوبية البلدية " بلخيرد حسان" حي الهواء الجميل، وحي بلخيرد حسان، وحي بلحوكي حمو وحشيشي محمد، وحي القصرية، وتعين حدودها كما يأتي:

شمالا: تقاطع الطريق الوطني رقم 9 مع الطريق الوطنى رقم 75.

شرقا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 9 مع الطريق الوطني رقم 75 إلى غاية تقاطع شارع جيش التحرير الوطني مع شارع 8 ماي 1945.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع جيش التحرير الوطني مع شارع 8 ماي 1945 مرورا بشارع السعيد بوخريصة وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الطريق الوطني رقم 75.

غربا: انطلاقا من تقاطع شارع السعيد بوخريصة مع الطريق الوطني رقم 75 إلى غاية نقطة تقاطع هذا الأخير مع الطريق الوطنى رقم 9.

الملاقة 5: تضم المندوبية البلدية "5 جويلية 1962" حي لعرارسة، وحي معيزة نور الدين، وحي ستول المكي، وحي كعبوب، وتعيّن حدودها كما يأتي:

شمالا: انطلاقا من نقطة تقاطع شارع جيش التحرير الوطني مع نهج عقاب علي مرورا بنهج بلمهدي العيد وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع نهج مروش قدور.

شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج بلمهدي العيد مع نهج مروش قدور إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج علام مختار.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج مروش قدور مع نهج علام مختار مرورا بنهج حمادي أحمد المدعو بوزيد إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع شارع جيش التحرير الوطنى.

فربا: انطلاقا من تقاطع نهج حمادي أحمد مع شارع جيش التحرير الوطني إلى غاية نقطة تقاطعه مع نهج عقاب على.

الملدّة 6: تضمّ المندوبية البلدية " 8 ماي 1945" حي يحياوي، وحي معيزة علي، وحي بوعروة وحي 8 ماي 1945، وتعيّن حدودها كما يأتي:

شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع جيش التحرير الوطني مع نهج حمادي أحمد إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج علام مختار.

شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج حمادي أحمد مع نهج علام مختار مرورا، على التوالي، بنهج عبعوب محمد وبرارمة عبد الله إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج 19 مارس 1962.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج برارمة عبد الله مع نهج 19 مارس 1962 مرورا بنهج أول نوفمبر 1954 إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع شارع جيش التحرير الوطني.

غربا: انطلاقا من تقاطع نهج أول نوفمبر 1954 مع شارع جيش التحرير الوطني إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج حمادي أحمد. الملاة 7: تضمّ المندوبية البلدية "ثليجان عبد الرحمان" حي ثليجان، وحي ميرزة صالح، وحي توابتي خميسي، وحي تبينت، وحي عين الشقة ومنطقة النشاطات، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع العربي بن مهيدي مع نهج أول نوفمبر 1954 إلى غاية تقاطع نهج 196 مارس 1962 مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5.

شرقا: تقاطع نهج 19 مارس 1962 مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج 19 مارس 1962 مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 إلى غاية تقاطعه مع السكة الحديدية.

غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 مع السكة الحديدية مرورا بشارع العربي بن مهيدي إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج أول نوفمبر 1954.

الملقة 8: تضم المندوبية البلديسة "الحاسي" حي الحاسي، وحي بئر النساء، والتجزئة السكنية مرواني ومشاتي قرايش، ومزاغشة وكداد، وتعيّن حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 إلى غاية تقاطع الطريق الوطني رقم 5 مع الحدود الإقليمية لبلاية أولاد صابر.

شرقا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 5 مع الحدود الإقليمية لبلدية أولاد صابر إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية أولاد صابر مع الطريق السيار شرق – غرب.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية أولاد صابر مع الطريق السيار شرق – غرب إلى غاية تقاطع الطريق السيار شرق – غرب مع السكة الحديدية.

غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق السيار شرق – غرب مع السكة الحديدية إلى غاية تقاطع السكة الحديدية مع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5.

الملاة 9: تضم المندوبية البلدية "العيد الضحوي" حي عين السفيهة، وحي عبيد علي، ومشاتي السعيد بوخريصة، وصالحي، وسيدي عباس، وبن معيزة، ومصطفاي، والمستثمرة الفلاحية حمراوي، وبولرياش، ودلالى فاتح و خلوفى، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية عين أرنات مع الطريق الوطني رقم 5 مرورا بتقاطع نهج السعيد بوخريصة مع الطريق الاجتنابي للطريق اللوطني رقم 5 إلى غاية تقاطع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 مع السكة الحديدية.

شرقا: انطلاقا من تقاطع الطريق الاجتنابي للطريق الوطني رقم 5 مع السكة الحديدية مرورا بتقاطع السكة الحديدية مع الطريق السيار شرق – غرب إلى غاية تقاطع السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية لبلدية مزلوق.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية لبلدية مزلوق إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي مزلوق وعين أرنات.

غربا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي مزلوق وعين أرنات إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية عين أرنات مع الطريق الوطني رقم 5.

الملدة 10: تضم المندوبية البلدية "شيخ العيفة" حي الباز، ومنطقة شوف الكداد، وحي شيخ العيفة، ومشاتي بن دمغ، وعصماني، وزهراوي، وأولاد زيغم، وحروس، وغرزولي وقويسمات، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي عين أرنات والوريسية إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية الوريسية مع وادى فرماتو.

شرقا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية الوريسية مع وادي فرماتو مرورا بتقاطع هذا الأخير مع الطريق المحيطي ثم تقاطع الطريق الوطني رقم 75 إلى غاية تقاطع الطريق الوطني رقم 75 إلى غاية تقاطع الطريق الوطني رقم 75 والطريق الوطني رقم 5.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 75 مع الطريق الوطني رقم 5 إلى غاية تقاطعه مع الحدود الإقليمية لبلدية عين أرنات.

غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 5 مع الحدود الإقليمية لبلدية عين أرنات إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي عين أرنات والوريسية.

الملاة 11: تضم المندوبية البلدية "فرحات عباس" حي الهضاب، وحي الهضاب شمال، ومنطقة قاوة ومشتة عين بوشليق، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 9 مع الطريق المحيطي مع نهج المحيطي مع نهج البشير بوقصة محمد إلى غاية تقاطعه مع نهج البشير بومعنة.

شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج بوقصة محمد مع نهج البشير بومعزة إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج عقاب على.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع نهج البشير بومعزة مع نهج عقاب علي إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع الطريق الوطني رقم 9.

غربا: انطلاقا من تقاطع نهج عقاب علي مع الطريق الوطني رقم 9 إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع الطريق المحيطى.

الملدة 12: تضم المندوبية البلدية "محمد لمين دباغين" حي حشمي، وحي الهضاب شرق، والقطب الجامعي محمد لمين دباغين، وحي سيدي حيدر ومشاتي ذيابة، وبلهول، وقزايط، وشيايحة، وبوروبة، ومحارقة، وعين رقادة، وبوبريمة ومريم بوعتورة، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع وادي فرماتو مع الطريق المحيطي مرورا بتقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي الوريسية وبني فودة إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي بنى فودة وأولاد صابر.

شرقا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي بني فودة وأولاد صابر إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية أولاد صابر مع الطريق الوطني رقم 5.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية أولاد صابر مع الطريق الوطني رقم 5 إلى غاية تقاطع هذه الأخيرة مع الطريق المحيطي.

غربا: انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 5 مع الطريق المحيطي مرورا بالتقاطع الأول للطريق المحيطي مع نهج أخريب جمعة ونهج بلعباس العمري ألى غاية تقاطع نهج بلعباس العمري مع نهج بلمهدي ومنه تقاطع نهج بلمهدي مع نهج البشير بومعزة إلى غاية تقاطع هذا الأخير مع نهج بوقصة محمد وصولا إلى تقاطع الطريق المحيطي مع وادي فرماتو.

الملاة 13: تضم المندوبية البلدية "أوّل نوفمبر 1954" حي أوّل نوفمبر 1954" حي أوّل نوفمبر مصعودي الذوادي، وحي محديد مخلوف، وحي سوالمي رابح، وحي مداني أحمد، وحي روابحي أحمد، وحي هواري بومدين، وحي مهداوي طاهر، وحي ميكارني عيسى وحي برارمة ساعد، وتعيّن حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع شارع عبعوب محمد مع نهج مروش قدور مرورا بنهج بلعباس العمري ثم نهج أخريب جمعة إلى غاية تقاطعه مع الطريق المحيطي.

شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج أخريب جمعة مع الطريق المحيطي إلى غاية تقاطع الطريق المحيطي مع الطريق الوطني رقم 5.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع الطريق المحيطي مع الطريق الوطني رقم 5 مرورا بشارع 19 مارس 1962 إلى غاية تقاطعه مع نهج برارمة عبد الله.

غربا: انطلاقا من تقاطع شارع 19 مارس 1962 مع نهج برارمة عبد الله مرورا بنهج عبعوب محمد إلى غاية تقاطعه مع نهج مروش قدور.

الملدة 14: تضم المندوبية البلدية "عين الطريق" حي عين الطريق ومشاتي مدوار وخواشرة، وتعين حدودها كما يأتى:

شمالا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع الطريق السيار شرق – غرب إلى غاية الحدود الإقليمية لبلدية أولاد صابر.

شرقا: انطلاقا من تقاطع الطريق السيار شرق غرب مع الحدود الاقليمية لبلدية أولاد صابر مرورا بتقاطع السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية لبلدية قجال إلى غاية تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي قجال ومزلوق.

جنوبا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي قجال ومزلوق إلى غاية تقاطع السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية لبلدية مزلوق.

غربا: انطلاقا من تقاطع السكة الحديدية مع الحدود الإقليمية لبلدية مزلوق إلى غاية تقاطع السكة الحديدية مع الطريق السيار شرق-غرب.

المادة 15: يرفق أصل هذا المرسوم بمخططات بيانية توضح حدود كل مندوبية بلدية.

الملدّة 16: تلغى الملحقات البلدية المتواجدة على إقليم بلدية سطيف.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 349 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعمائة مليون دينار (ماروق) 400.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 43 –01 "الأمن الوطني – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات التكوين ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 33-03 "الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي ".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 350 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (26.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول، الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (26.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الأول، الإدارة المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المَلدَة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71	العدد 71	الجزائريَّة /	للجمهوريّة	الرسمية	الجريدة
---	----------	---------------	------------	---------	---------

10

الجدول الملحق " أ "

17 ربيع الأول عام 1439 هـ 17 6 ديسمبر سنة 2017 م

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويــن	قم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.420.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
280.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34
1.700.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.400.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35
8.400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إمانات التسيير	
¢ 000 000	إعانة للمدرسة الوطنية للخزينة	09 – 36
6.000.000	مجموع القسم السادس	09 – 30
0.000.000		
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية – دراسات	03 – 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
26.100.000	مجموع العنوان الثالث	
26.100.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
26.100.000	مجموع السفرع الأول	
26.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	المنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
13.720.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
700.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 – 34
5.240.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
440.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 – 34
20.100.000	مجموع القسم الرابع	
20.100.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
6.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 – 43
6.000.000	مجموع القسم الثالث	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
26.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
26.100.000	مجموع السفرع الأول	
26.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
26.100.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 351 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 43 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ستة ملايين وسبعون ألف دينار (6.070.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره ستة ملايين وسبعون ألف دينار (6.070.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1439 الموافق 4 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
70.000	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
70.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق" أ" (تابع)

الامتمادات الملفاة (دج)	المناويـــن	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.000.000	الإدارة المركزية - مصاريف إنجاز وطباعة الشهادات الجامعية	05 – 37
	الإدارة المركزية - مصاريف سير اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات	07 - 37
	العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات	
1.000.000	الأخرى للتعليم العالي	
6.000.000	مجموع القسم السابع	
6.070.000	مجموع العنوان الثالث	
6.070.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.070.000	مـجـمـوع الـفـرع الأول	
6.070.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المفصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الغرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
70.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01-32
70.000	مجموع القسم الثاني	
	" القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
6.000.000	مجمدوع القسم الرابع	
6.070.000	مجموع العنوان الثالث	
6.070.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
6.070.000	مجموع الفرع الأول	
6.070.000	مجموع الاعتمادات المفصصة	

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرّخان في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المورّخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيدة نادية فرحاوي، نائبة مدير للشؤون العامة والاجتماعية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة نادية فرحاوي، نائبة مدير الشؤون العامة والاجتماعية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017.

عبد القادن مساهل

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرّخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيد محمد أوزروحن، نائب مدير للميزانية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أوزروحن، نائب مدير الميزانية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017.

عبد القادن مساهل

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات المنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين.

إنّ وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان " الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–175 المؤرخ في 12 صغر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014 الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين، لا سيما المادة 10 منه،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 14-214 المؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

القرار إلى تحديد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين.

المادة 2: يجب على المستخدم طالب الحصول على إعانة لتهيئة وتجهيز مناصب عمل لتوظيف الأشخاص المعوقين، أن يودع لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، ملفا تقنيا ماليا يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب منح الإعانة،
- وضعية تعداد المستخدمين المأجورين المحدد في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة،
 - عقود التوظيف للأشخاص المعوقين،
- شهادة الاعتراف بصفة العامل المعوق للأشخاص الواجب توظيفهم،
- البطاقة التقنية لتهيئة مناصب العمل للحصول على التجهيزات،
- التقدير المالي لأشغال التهيئة الواجب إنجازها والتجهيزات التى سيتم اقتناؤها،
- آجال إنجاز أشغال التهيئة لمناصب العمل واقتناء التجهيزات،
 - نسخة من الاتفاقية.

الملاة 3: يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة في المادة 2 أعلاه المعدة بين مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والمستخدم، تحت طائلة البطلان، خصوصا على ما يأتى:

- العمليات والتدابير المتعلقة بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة الأشخاص المعوقين،
- مبلغ الإعانة وتوزيعها حسب نوع تهيئة وتجهيز مناصب العمل، وكيفيات دفعها،
- التقدير المالي لأشغال التهيئة الواجب إنجازها وكذا التجهيزات التى سيتم اقتناؤها،
- أجال إنجاز أشاخال تهيئة مناصب العمل والتجهيزات التي سيتم اقتناؤها،
- طبيعة الإعاقة المبررة لتهيئة مناصب العمل و/أو الحصول على التجهيزات،

- التوطين المصرفى للإعانة الممنوحة للمستخدم،
 - كيفيات مراقبة تنفيذ الاتفاقية،
- الإجراءات التحفظية في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية،
 - شروط تعديل الاتفاقية وفسخها.

تلحق بهذا القرار الاتفاقية النموذجية التي يجب أن تتطابق معها الاتفاقيات المبرمة.

الملاة 4: يجب أن تكون كل عملية لتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين، المدرجة في إطار الاتفاقية، موضوع تقييم مالي مفصل يلحق بالاتفاقية.

المادة 5: تتحقق مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، من الملف التقني المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ثم ترسله إلى اللجنة المذكورة في المادة 6 أدناه.

ويمكن هذه المصالح، عند الاقتضاء، طلب معلومات تكميلية.

الملاة 6: تنشأ لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، لجنة تكلف بمعالجة الملفات التقنية المالية، للاستفادة من الإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين، تدعى في صلب النص " اللجنة ".

الملدة 7: تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، من:

- ممثل (1) عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
 - ممثل (1) عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
 - ممثل (1) عن مديرية التشغيل للولاية،
- ممثل (1) عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
 - ممثل (1) عن وزارة المالية على المستوى المحلى.

يمكن اللجنة استدعاء كل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الملدة 8: يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب نفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة.

الملدة 9: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها.

الملدة 10: يرسل جدول أعمال الدورة مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالنقاط المسجلة في جدول الأعمال، إلى أعضاء اللجنة ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

الملاة 11: تدرس اللجنة وتبدي رأيها حول ملاءمة ومستوى تمويل مشاريع تهيئة وتجهيز مناصب العمل واقتناء التجهيزات لفائدة الأشخاص المعوقين.

تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرححا.

تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة.

الملدة 12: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها وترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 13: تضمن مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمانة اللجنة.

الملدة 14: تفضي الملفات المعالجة من طرف اللجنة إلى إعداد شهادة القابلية أو مقرر الرفض من طرف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تبلّغ شهادة القابلية أو مقرر الرفض إلى المستخدم، من طرف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في أجل ثمانية (8) أيام.

الملدة 15: في حالة رفض ملفه، يمكن المستخدم أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني في أجل شهر (1) واحد، ابتداء من تاريخ قرار الرفض.

الملدة 16: تقدم الملفات المقبولة من طرف اللجنة مصحوبة بشهادة القابلية، قصد التمويل لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

الملحق

الاتفاقية النموذجية التي تمدد شروط منع الإعانة المالية قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل لتوظيف الأشخاص المعوقين (*).

المبرمة بين:

من جهة،

J

من جهة أخرى:

(*): الاتفاقية المبرمة طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14–214 المؤرخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014 الذي يضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص مناصب العمل وتحديد الاشتراك المالي ومنح الإعانات قصد تهيئة وتجهيز مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

تقوم المصالح المذكورة في الفقرة أعلاه، بتمويل تهيئة مناصب العمل و/أو اقتناء التجهيزات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 17: يتم التكفل بالإعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الأشخاص المعوقين في إطار الصندوق الخاص بالتضامن الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب ألاّ تستعمل الإعانة المالية إلاّ للأغراض التي منحت لأجلها.

الملدة 18: من أجل ضمان تطبيق أحكام هذا القرار، تقوم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بالمراقبة التي تنصب خصوصا على ما يأتى:

- تنفيذ بنود الاتفاقية،
- استعمال الإعانة لإنجاز تهيئة وتجهيز مناصب العمل،
- التأكد من الوجود الفعلي لتهيئة وتجهيز مناصب العمل موضوع الاتفاقية،
- احترام آجال تنفیذ أشغال تهیئة وتجهیز مناصب العمل،
- التأكد من عقود توظيف الأشخاص المعوقين.

الملاة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017.

وزير المالية وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

عبد الرحمان راوية مراد زمالي

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة غنية الدالية

تم الاتفاق على ما يأتي:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط منح الإعانة لفائدة المستخدم الذي يقوم بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لتوظيف الأشخاص المعوقين.

الملاة 2: يتعين على المستخدم القيام بتهيئة وتجهيز مناصب العمل في الميادين التي تخص:

- تهيئة محيط العمل لتسهيل الوصول إلى العمل بكل أشكاله :
- * تسهيل الوصول إلى مكان العمل ومختلف الخدمات، على الخصوص المطعم وقاعة العلاج ودورات المياه.
 - تكييف مناصب العمل:
- تخفيف المجهودات الخاصة بالعمل والنقل
 والتفريغ،
 - توفير مقاعد مكيفة،
 - * تهيئة سيارة خدمة تخصص للعمال المعوقين.
 - وضع تجهيزات جديدة خاصة:
- شراء عتاد خاص بالعاملين الذين يعانون من ضعف البصر، مثل الحلول المعلوماتية (برمجيات البراى ومكبر الحروف)،
- وضع عتاد خاص للعمال الذين لديهم عاهة سمعية مثل الإشارات الضوئية المنبهة.
 - التكوين الخاص:
 - * تكوين حول استعمال المساعدات التقنية،
- تكوين خاص بإعادة التصنيف والتحويل المهنى.

الملاة 3: يتعين على المستخدم القيام بتهيئة وتجهيز مناصب العمل (تحديد طبيعة التهيئة ونوع التجهيز) في آجال (تحديد الأجال) ومكان التهيئة (تعيين المكان)

الملاة 4: يجب على المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني منح الإعانة التي تغطي المصاريف الحقيقية اللازمة لتهيئة وتجهيز مناصب العمل الواجب إنجازها لفائدة العمال المعوقين، وتتكفل هذه الإعانة بتغطية الفارق بين تكلفة منصب العمل المكيف ومنصب العمل العادي.

الملدة 5: يتم التكفل بالمبالغ المستحقة لتنفيذ تهيئة وتجهيز مناصب العمل المذكورة في هذه الاتفاقية في إطار الصندوق الخاص للتضامن الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، عن طريق منح القرض إلى الحساب المفتوح:

الملدة 6: يقدر مبلغ الإعانة باحتساب كل الرسوم المذكورة في هذه الاتفاقية:

الملدة 7: يتم تمويل الإعانة الممنوحة للمستخدم المعني بناء على تقديم الملف التقني المالي المقبول من طرف اللجنة المكلفة بدراسة الملفات، مرفقا بشهادة القابلية، في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

الملدة 8: الأسعار المحددة بموجب هذه الاتفاقية هي تلك المذكورة في التقدير المالي لتهيئة مناصب العمل والفواتير الأولية للتجهيزات الواجب اقتناؤها المرفقة في ملحق الاتفاقية وتعد هذه الأسعار ثابتة، غير قابلة للتحيين والمراجعة خلال كل فترة تنفيذ هذه الاتفاقية، ما عدا التعديلات القانونية في الحقوق والرسوم.

المادة 9: يتم تسوية المنازعات الناشئة بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين بالتراضي في مرحلة أولى.

وفي حال عدم التسوية بالتراضي، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة.

المستخدم بواجباته التعاقدية، يعذر بتصحيح النقائص المحسوبة عليه من طرف المصالح المختصة المكلفة بالتضامن الاجتماعي.

وإذا لم يمتثل للإعذار في الآجال المحددة له، يمكن المصالح المختصة المكلفة بالتضامن الوطني، فسخ الاتفاقية من جانب واحد مع تعويض كل مبلغ الإعانة.

المادة 11: تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية متابعة ومراقبة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وذلك طبقا لأحكام المادة 18 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1439

الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الإعانات الممنوحة لفائدة المستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب العمل لفائدة الأشخاص المعوقين.

الملاة 12: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من التوقيع عليها من طرف المتعاقدين.

قرئت وصودق عليها

مدير النشاط الاجتماعي الهيئة المستخدمة والتضامن للولاية

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 31 يناير سنة 2017، يتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تتميم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

الله 2: تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في رتبتي مفتش رئيس ومحافظ قسم للغابات، كما يأتى:

1 - شهادة مهندس دولة وشهادة ماجستير:

- تسيير الأنظمة الإيكولوجية للغابات،
- تسيير الأنظمة البيئية الغابية والسهبية،
- الغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي،
 - علم البيئة الغابية.

2 – شهادة ماستر:

ميدان علوم الطبيعة والحياة:

- علوم الغابات،
- إيكولوجيا وديناميكية الأنظمة البيئية الغابية والقارية،
 - استصلاح الأراضي،
 - الغابات: تهيئة الأحواض النهرية والغابية،
 - علم أمراض الأنظمة البيئية،
- حماية الطبيعة: علم البيئة، تسيير والمحافظة على التنوع الحيوى،
 - الغابات: تهيئة وتسيير الغابات،
 - الغابات : تسيير الأنظمة البيئية السهبية،

- علم الغابات : حماية الغابات،
- البيولوجيا التطبيقية والمحيط: تسيير وعمل الأنظمة البيئية المائية والغابية،
 - علم الحيوان الزراعي والغابى: علم الحشرات،
- حماية وتسيير دائم للأوساط والمناظر الطبيعية،
 - فلاحة بيئية ومؤشرات حيوية،
 - الأنظمة البيئية الغابية.

الملاة 3: تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في رتبتي مفتش ومفتش رئيسي للغابات كما يأتي:

1 – شهادة تقنى سام :

- زراعة الأشجار المثمرة،
 - مصمم البساتين،
- البساتين وتزيين المحيط.

2 – شهادة ليسانس:

ميدان علوم الطبيعة والحياة:

- غابات وإيكولوجيا وحماية الطبيعة،
 - علم بيئة الغابات والتصحر،
- علم البيئة الحيواني " الحيوانات في السهوب والغابات"،
- تهيئة وتسيير مستدام للأنظمة البيئية الغابية ،
- حماية الطبيعة: تسيير وحفظ الموارد البولوجية،
 - مشاتل وتكنولوجيا البذور،
 - صحة الغابات،
 - إيكولوجيا السكان والتوطين،
 - علم البيئة والجيوماتيك التطبيقية،
 - علوم التربة.

الملاة 4: يحدد القرار المتضمن فتح المسابقة للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه، قائمة التخصصات المطلوبة في الشهادات المذكورة أعلاه، وفق احتياجات مصالح المديرية العامة للغابات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 31 يناير سنة 2017.

وزير الفلاحة عن الوزير الأول والتنمية الريفية وبتفويض منه والصيد البحري المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد السلام شلغوم بلقاسم بوشمال

-----★------

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 –243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات، في المجلس التوجيهي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات:

- لطيفة عبد الصمد، ممثلة الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسة،
 - جمال سعداوي، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- جميلة موال، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- احمد عياد، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنعة،
 - ربيع البكاي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - سميرة حميدى، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- محمد رضوان شكور، ممثل الوزير المكلف بالبحرية التجارية،
- علي بيت، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات،

- نور الدين بوعشة، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- سمير حمزاوي، ممثل المجلس البيداغوجي للمعهد،

- فطيمة موساوي، ممثلة منتخبة لسلك الأساتذة الدائمين بالمعهد،

- عماد الدين حمودي، ممثل منتخب للمستخدمين الإداريين والتقنيين،

- محمد عبد العزيز شريف، ممثل منتخب للطلبة.

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-243 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها على مستوى وزارة الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 22 فبراير سنة 2017،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98–410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

المادة 2: يضم المكتب الوزاري، الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

المادة 3: يساعد رؤساء الدراسات والمكلفون بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98–410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملاة 4: يتولى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002 الذي يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها على مستوى وزارة الفلاحة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد السلام شلغوم

قرار مؤرخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يصدد غابة الاستجمام حمام بوغرارة 1، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام بوغرارة، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد

غابة الاستجمام حمام بوغرارة 1، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام بوغرارة، ولاية تلمسان.

المادة 2: تقع غابة الاستجمام حمام بوغرارة 1، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية حمام بوغرارة، وهي تمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات، محددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		
٤	<u>س</u>	النقاط
3861025.92	621530.26	1
3860970.32	621543.17	2
3860987.76	621659.81	3
3860857.78	621745.56	4
3860772.89	621824.69	5
3860716.89	621719.86	6
3860670.86	621696.13	7
3860406.43	621680.33	8
3860634.07	621564.54	9
3860739.62	621510.33	10
3860979.01	621469.94	11
3861021.26	621481.64	12

تحدد غابة الاستجمام حمام بوغراة 1، جزء من غابة بلاد شهبة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يصدد غابة الاستجمام حمام بوغرارة 2، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام بوغرارة، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 60–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حمام بوغرارة 2، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية حمام بوغرارة، ولاية تلمسان.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام حمام بوغرارة 2، جزء من غابة بلاد شهبة، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية حمام بوغرارة، وهي تمتد على مساحة هكتارين (2)، محددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		
٤	<u>س</u>	النقاط
3861148.09	621666.61	1
3861007.44	621719.39	2
3861010.62	621689.23	3
3860975.69	621551.51	4
3861063.96	621526.11	5
3861107.45	621595.17	6
3861139.76	621605.88	7

تحدد غابة الاستجمام حمام بوغراة 2، جزء من غابة بلاد شهبة، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي ب

قرار مؤرخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام حاسي الجبس، جزء من غابة سبدو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سبدو، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام حاسي الجبس، جزء من غابة سبدو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية سبدو، ولاية تلمسان.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام حاسي الجبس، جزء من غابة سبدو، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سبدو، وهي تمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات، محددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		4.40.44
٤	س	النقاط
3831403.83	652881.12	1
3831187.35	652969.08	2
3830959.41	653042.33	3
3830948.96	652985.96	4
3830958.93	652862.62	5
3831019.13	652740.03	6
3831110.19	652701.69	7
3831200.14	652694.32	8
3831272.40	652720.49	9
3831341. 34	652783.90	10

تحدد غابة الاستجمام حاسي الجبس، جزء من غابة سبدو، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي ------

قرار مؤرخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام مياز، جزء من غابة زردب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أولاد ميمون، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام مياز، جزء من غابة زردب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية أولاد ميمون، ولاية تلمسان.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام مياز، جزء من غابة زردب، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية أولاد ميمون، وهي تمتد على مساحة خمسة (5) هكتارات، محددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		
٤	س	النقاط
3863095.19	677819.17	1
3863014.76	677998.03	2
3862879.29	677839.28	3
3862878.23	677808.58	4
3862836.96	677745.08	5
3862782.98	677729.21	6
3862999.94	677646.66	7

تحدد غابة الاستجمام مياز، جزء من غابة زردب، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 3: يختشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي ب

قرار مؤرخ في 13 مصرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يحدد غابة الاستجمام مقام، جزء من الغابة المندمجة مرسى بن مهيدي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليوسنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06–368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد غابة الاستجمام مقام، جزء من الغابة المندمجة مرسى بن مهيدي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية ببلدية مرسى بن مهيدي، ولاية تلمسان.

الملدة 2: تقع غابة الاستجمام مقام، جزء من غابة مندمجة مرسى بن مهيدي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية مرسى بن مهيدي، وهي تمتد على مساحة عشرة (10) هكتارات ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه:

الإحداثيات		
٤	س	النقاط
3881514.30	574412.35	1
3881609.10	574453.57	2
3881646.99	574519.86	3
3881613.23	574596.47	4
388162.47	574630.82	5
3881602.24	574637.69	6
3881592.62	574665.17	7
3881563.76	574669.29	8
3881584.37	574698.15	9
3881576.13	574709.14	10
3881568.24	574704.58	11
3881577.93	574849.43	12
3881572.08	574904.89	13
3881561.54	574927.94	14
3881546.30	574933.08	15
3881575.14	574883.37	16
3881438.69	574880.08	17
3881436.02	574805.50	18
3881420.06	574801.16	19
3881393.01	574805.34	20
3881371.89	574682.26	21
3881368.29	574601.99	22
3881368.81	574510.90	23
3881378.26	574435.27	24

تحدد غابة الاستجمام مقام، جزء من غابة مرسى بن مهيدى، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات التدريب للمصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المحافظة الولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسلمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 60–386 المؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

الملدة 2: تنظم الإدارة المكلفة بالصيد التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد كل سنة فى عدة دورات.

المادة 3: تتضمن كل دورة تدريب حصة نظرية وحصة تطبيقية.

تتضمن الحصة النظرية:

- معرفة الطريدة،
- معرفة الصيد وأخلاقيات الصيد،
- معرفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد.

وتتضمن الحصة التطبيقية معرفة واستخدام الأسلحة وذخائر الصيد والقواعد الأمنية.

الملدة 4: تجري الحصة النظرية في مراكز التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالصيد. ويمكن أن تجرى في مراكز أخرى تتوفر فيها الشروط المطلوبة وبعد موافقة الإدارة المكلفة بالصيد.

تنظم الحصة التطبيقية في مواقع الرمي المعتمدة طبقا للقانون.

تحدد شروط وكيفيات إجراء الحصة التطبيقية في إطار اتفاقى.

الغصل الأول دورات التدريب

المادة 5: تفتح دورات التدريب طيلة السنة.

تدوم كل دورة تدريب ثلاثة (3) أيام: يومان (2) بالنسبة للحصة النظرية ويوم واحد (1) بالنسبة للحصة التطبيقية.

الملدة 6: يضمن التدريب مكونون متخصصون في مجال الصيد واستخدام الأسلحة حسب برنامج تحدده الإدارة المكلفة بالصيد ويلحق بهذا القرار.

الفصل الثاني كيفيات المشاركة في دورات التدريب

الملدة 7: يجب على المترشحين للتدريب إيداع ملف تسجيل للتدريب لدى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، في أجل أقصاه شهر واحد (1) قبل تاريخ الدورة التي يرغبون المشاركة فيها. ويشتمل هذا الملف على ما يأتى:

- طلب مشاركة يعد حسب الاستمارة الواردة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 06–386 المؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، توفره للمترشح الإدارة المكلفة بالصيد،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - بطاقة شخصية للحالة المدنية،
 - ظرف بطابع بريدى يحمل عنوان المترشح،
 - مصاريف التسجيل والمشاركة في التدريب.

الملدة 8: توجه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا إلى المترشح للتدريب، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، من الدورة، استدعاء يبين المكان والتاريخ والساعة التي يجب عليه أن يتقدم فيها مصحوبا بوثائق.

ويجب على كل مترشح أن يكون مصحوبا باستدعائه وبطاقة للهوية التي يجب أن يقدمها للمركز عند افتتاح دورة التدريب.

الفصل الثالث تقييم التدريب

الملدة 9: تتولى تقييم التدريب لجنة تحكيم تنشأ في كل ولاية.

الملدة 10: تعد الإدارة المكلفة بالصيد، بموجب مقرر، كيفيات تقييم التدريب وترسلها إلى رؤساء لجان التحكيم لكل ولاية.

الملدة 11: يبرمج تقييم التدريب، الذي يتضمن الاختبارات النظرية والتطبيقية، حسب رزنامة تحددها الإدارة المكلفة بالصيد.

لللدة 12: يحدد تاريخ الاختبارات في أربع (4) دورات:

- الدورة الأولى: يوم العمل الأول الأقرب من الأسبوع الأول لشهر مارس،
- الدورة الثانية: يوم العمل الأول الأقرب من الأسبوع الأول لشهر يونيو،
- الدورة الثالثة : يوم العمل الأول الأقرب من الأسبوع الأول لشهر سبتمبر،
- الدورة الرابعة: يوم العمل الأول الأقرب من الأسبوع الأول لشهر ديسمبر.

المادة 9 أعلاه، من:

- محافظ الغابات المختص إقليميا، رئيسا،
- ممتحن مؤهل في ممارسة الرمي، عضوا،
- ممثل إدارة الولاية مقر إجراء الاختبار، عضوا،
- رئيس فدرالية الصيادين للولاية مقر إجراء الاختبار، عضوا،
- ممثل الدرك الوطني للولاية مقر إجراء الاختبار، عضوا،
- ممثل الأمن الوطنى للولاية مقر إجراء الاختبار، عضوا،
- ممثل الحماية المدنية للولاية مقر إجراء الاختبار، عضوا.

يعين أعضاء لجنة التحكيم، بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالصيد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

الملاة 14: تجتمع لجنة تحكيم كل ولاية بناء على استدعاء من رئيسها قبل خمسة عشر (15) يوما من إجراء الاختبارات.

الملدة 15: تعلن لجنة التحكيم المترشحين المقبولين للحصول على شهادة التأهيل من أجل حيازة رخصة الصيد.

تسلّم شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد، التي تعد طبقا لنموذج الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 06–386 المؤرخ في 8 شوال عام

1427 الموافق 31 أكتوبسر سنة 2006 والمذكور أعسلاه، من طرف الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.

الملدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017.

عبد القادر بوعزقى

الملحق

برنامج التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد

حصة نظرية

اليوم الأول:

1/معرفة الطريدة:

- معرفة أنواع الثدييات والطيور، لا سيما منها الأنواع الرئيسية المرخص بصيدها وكذا الأنواع المحمية وتلك المهددة بالانقراض،
- مفاهيم حول أخذ العينات من الأنواع القابلة للصيد وكذا كيفيات إعادة تكاثرها،
 - معرفة عن صحة الطريدة (الأمراض).

2/معرفة الصيد وأخلاقيات الصيد:

- الجرد والتهيئة الصيدية واستغلال الطريدة،
- معرفة كلاب الصيد وملحقات الصياد الأخرى،
 - أخلاقيات الصيد: رمز الصياد.

اليوم الثانى:

معرفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد:

- شروط ممارسة الصيد ورخصة الصيد وإجازة الصيد،
 - تنظيم الصيد في الجزائر،
 - وضعية الأنواع الحيوانية،
 - شرطة الصيد،
 - المخالفات والعقوبات في مجال الصيد.

حصة تطبيقية

اليوم الثالث:

معرفة واستخدام الأسلحة وذخائر الصيد والقواعد الأمنية:

- معرفة استخدام أسلحة الصيد وذخائرها ومداها وأخطارها،
 - مفاهيم الإسعافات.